



- رئيساً** 1- الوكيل المساعد لشئون التعاون  
**عضوأ** 2- مدير الإدارة المختصة بقطاع التعاون  
**عضوأ** 3- مدير إدارة الدراسات القانونية والفتوى  
**عضوأ** 4- رئيس القسم المختص بقطاع التعاون  
**عضوأ** 5- قانوني من قطاع التعاون  
**عضوأ** 6- ممثل عن الاتحاد التعاوني الخصص إن وجد  
**مادة (10) :** عضواً

تختص اللجنة المشكّلة بالمادة السابقة بالنظر في التظلمات التالية :

- 1- رفض طلب الإشهار المقدم من المؤسسين أو تعديل مشروع النظام الأساسي .
- 2- رفض طلب تعديل النظام الأساسي المقدم من مجلس إدارة الجمعية .
- 3- الطعن في قرارات الإلغاء الصادرة من الوزارة طبقاً للمادة ( 27 ) من القانون .

**مادة (11) :**

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويجوز لها أن تستدعي مقدم النظم لسماع رأيه وتصدر قرارها في النزاع بأغلبية أعضائها وتفصل اللجنة في التظلمات على النحو التالي :

- أ- التظلمات بشأن رفض إشهار الجمعيات التعاونية أو تعديل مشروع نظامها الأساسي أو تعديل النظام الأساسي يتم الفصل فيها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إلى اللجنة ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الوزير .
- ب- التظلم من قرارات الوزارة بالغاء القرارات الصادرة عن الهيئات القائمة بإدارة الجمعيات ، يتم الفصل فيه خلال شهر من تاريخ إحالته إلى اللجنة ولا يعتبر قرار الوزارة كان لم يكن ولا يعتبر قرار اللجنة نهائياً إلا بعد التصديق عليه من الوزير .

**مادة (12) :** تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية السنوية بخطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل مرافقاً به جدول أعمال الاجتماع وبيان واف عن المسائل المعروضة وتقديرات مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والمراقبين المالي والإداري ، وفي حال تعذر إرسال خطابات مجلة لبعض الأعضاء بسبب عدم معرفة أووضوح عنوان السكن أو العمل فيتعين النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل مع بيان تاريخ ومكان وساعة انعقاد الجمعية العمومية والسائل المعروضة عليها على أن تتعقد الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجوز للوزارة مد هذه الفترة لشهر آخر وذلك بناء على توصية المراقبين المالي والإداري .

- أ- يقدم طلب موقع من المؤسسين ويرفق به المستندات التالية :
  - أ- نسخة من أصل عقد تأسيس الجمعية موقع عليه من المؤسسين .
  - ب- كشف من أصل وصورة بأسماء المؤسسين .
  - ج- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من المؤسسين .
  - د- نسختان من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .
  - هـ- أسماء المفوضين في استكمال إجراءات تسجيل وشهر الجمعية .

- 2- يحال طلب تأسيس الجمعية إلى القسم المعنى بشهر الجمعيات في الإدارة المختصة بالوزارة .

- 3- يقوم القسم المشار إليه في الفقرة السابقة بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات التالية :
  - اسم الجمعية المراد إشهارها .
  - أسماء المفوضين عن المؤسسين .
  - تاريخ تقديم الطلب .

- 4- يتولى القسم المعنى بشهر الجمعيات دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ورفعه إلى الوكيل المساعد لشئون التعاون للتصديق عليه وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى القسم وفده في سجل طلبات الإشهار وتقديم في حالة الرفض بما في ذلك أسباب رفض طلب الإشهار .

**مادة (7) :**

يشترط للصرف على تأسيس الجمعية ما يلي :
 

- أ- أن يتم الصرف بمعرفة المؤسسين .

- ب- أن يتم الصرف في حدود ما هو لازم لتأسيس الجمعية .
- ج- على المؤسسين قبل معاشرة إجراءات الصرف عرض متطلبات تأسيس الجمعية وتكليفها على الجهة التي تحددتها الوزارة .

- د- على المؤسسين الامتناع عن صرف أية مبالغ مالم يحصلوا على الموافقة المسبقة من الوزارة وعلى أن يتم ذلك في حدود ما تقره من مصروفات .

- ولاتخل الشروط المبينة في هذه المادة بحق الجمعية العمومية للجمعية التعاونية في اعتماد مصاريف التأسيس وفي حال عدم إعتمادها كلياً أو جزئياً يتحملها المؤسسين فيما بينهم بالتضامن وفقاً لحكم المادة ( 6 ) من القانون .

**مادة (8) :**

يقدم طلب تعديل النظام الأساسي للجمعية إلى الوزارة من قبل مجلس الإدارة ويرفق به المستندات التالية :

- 1- بيان بالنصوص المطلوب تعديلاها وأسباب هذا التعديل .
- 2- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي أقرت هذا التعديل موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

**مادة (9) :**

تشكل لجنة للنظر في التظلمات بالوزارة على النحو التالي :

الاجتماع بالاتفاق بين الوزارة ومجلس إدارة الجمعية وتصح الدعوة له بالنشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل على أن يقتصر هذا الاجتماع على مناقشة باقي بند جدول الأعمال وتسرى عليه قواعد النصاب المنصوص عليها بال المادة (14) من هذه اللائحة .

- مادة (17) :

يجوز في أي وقت دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بهيئة عادية بناء على طلب الوزارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أن يبيّن في الدعوة المسائل التي دعيت من أجلها الجمعية العمومية وتصح الدعوة لعقد هذه الجمعية العمومية عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة يصح بعدها الاجتماع أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة .

- مادة (18) :

تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العاملين أو أغلبية عدد أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على طلب الوزارة ، وتكون الدعوة عن طريق خطاب مسجل يرسل للعضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل مرفقاً به جدول الأعمال وفي حالة تذرع ذلك بسبب عدم معرفة أو وضوح عنوان السكن أو العمل فيتم النشر في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل مع بيان تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والسائل المعروضة عليها .

وفي جميع الأحوال لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

- مادة (19) :

لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية المقعدة بهيئة عادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة قبل مضي شهر على الأقل من عرضها ، كما لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية غير العادية موضوعات سبق عرضها ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة قبل مضي سنة على الأقل .

- مادة (20) :

مع عدم الإخلال بالمادة (15) من هذا القرار يجوز للوزير أن يصدر قراراً يحل الجمعية إذا نقص عدد أعضائها عن خمسين عضواً ، ويصدر قرار الحل متضمناً تعين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم .

- مادة (21) :

أ- حق حضور الجمعيات العمومية المنصوص عليها في هذه اللائحة وحق التصويت على قراراتها مقرر للأعضاء العاملين

مادة (13) :

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (11 ، 21) من القانون يتبعن مراعاة الأجراءات والمواعيد التالية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية :

أ- الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة خلال الأسبوع الأول من انتهاء السنة المالية على أن يستمر فتح باب الترشيح لمدة عشرة أيام عمل متصلة .

ب- إعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ج- على مراقب الحسابات تسليم نسخة من تقريره للوزارة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ استلامه للحسابات الختامية والميزانية العمومية من الجمعيات التعاونية .

د .. على الادارة المختصة بالوزارة الانتهاء من دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها لها من مكتب التدقيق أو الجمعية

ه - على الجمعية التنسيق مع مراقب [الحسابات الختامية](http://www.mesferlaw.com) ودراسة التعديلات المطلوبة وموافقة المراجعة على تقاريرها خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها .

- مادة (14) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها العاملين فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويصح الاجتماع بعدها بحضور 25 عضواً على الأقل وإذا لم يتحقق النصاب المذكور وجب تأجيل الاجتماع تأجلاً آخرأ على أن يحدد موعد انعقاده في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتكون الدعوة للاجتماع عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الحضور على أن تعرض على الوزارة لبيان مدى موافقتها للقانون .

- مادة (15) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للجمعية التي يقل عدد أعضائها عن 25 عضواً بحضور 10 أعضاء على الأقل وإذا لم يتحقق هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين يصح بعدها الاجتماع أياً كان عدد الحضور من غير أعضاء مجلس الإدارة وتنبيه الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة لدعوة الجمعية العمومية .

- مادة (16) :

إذا تذرع استكمال بند جدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية لأي سبب من الأسباب يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لا حق لاستئناف جدول الأعمال ويكون تحديد موعد هذا

الخواشي أو كشط أو شطب أو تحشير فيما دون بها ، ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجريدة أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن يختار على كل ورقة منها كاتب العدل .

وتسرى الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية الواردة في المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 على الدفاتر والسجلات التجارية التي تمسكها الجمعية .

**مادة (25) :**

على كل من المراقب المالي والإداري المكلفين من قبل الوزارة القيام بالمهام والاحتياضات المرفقة بهذه اللائحة ويجب أن يقدم كل منها تقريراً بصفة دورية إلى كل من الوزارة ومجلس الإدارة والجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .

**مادة (26) :**

يتعين على مراقب الحسابات للجمعية تزويد الوزارة بتقرير مراجعة ربع سنوي بعد عرضه على مجلس الإدارة يتضمن بيانات شاملة عن الإيرادات والمصروفات وحسابات توضح فيها الإيرادات التي تم تحصيلها وكذلك ما أنفق خلال تلك المدة **المالي للجمعية وبين ملاحظاته حولها .**

**مادة (27) :**

يتعين على مراقب حسابات الجمعية إعداد تقرير مالي قبل عرضه على الجمعية العمومية وتتضمن مشروع ميزانية تفصيلية عن السنة المالية القادمة مبين بها الإيرادات والمصروفات على أن تعبّر عن البرنامج المالي لأنشطة الجمعية والمشروعات المستقبلية وأن يوافي الوزارة بذلك التقرير بعد عرضه على مجلس الإدارة .

**مادة (28) :**

على الجمعية اتباع السياسات والنظم المالية والإدارية والتسيوية والتعاونية المرفقة بهذه اللائحة .

**مادة (29) :**

يجب قبل احتساب صافي أرباح الجمعية الناتجة عن أعمالها خلال السنة المالية اجراء الاستقطاعات التالية :

1- المبالغ الواجب اقتطاعها لمواجهة اعباء قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمينات الاجتماعية والتزامات الجمعية الحالية .

2- المبالغ التي يتم تحصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية وذلك بعد اعتماد الوزارة لها على أن يتتوفر مخصص لنقل قيمته عن 50% من التكالفة التقديرية للمشروع وأن يتم تحويل اقساط الاستهلاك السنوي للمشروع في هذا الشخص بعد موافقة الوزارة .

**مادة (30) :**

يتم توزيع صافي الأرباح على النحو التالي :

1- 20% الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم تبدأ الجمعية بخصم 10% سنوياً .

من المساهمين المقيمين في منطقة عمل الجمعية وذلك وفقاً للأحكام المبينة في النظام الأساسي النموذجي الصادر عن الوزارة .

ب- لا يحق للمساهم الانتقال من الجمعية المقيد في كشوف ناخبيها إلى جمعية أخرى إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ستين مالين كاملين على عضويته فيها ، ويحدد النظام الأساسي النموذجي إجراءات انتقال العضو من جمعية إلى أخرى على أن تقوم الجمعية بإثبات تاريخ انتقال العضو منها أو إليها في سجل خاص بالعضوية ويستثنى من ذلك حالات فصل ودمج الجمعيات .

ج- لا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالتين السابقتين :

1- الانقال بسبب فصل ودمج الجمعيات .  
2- الانتقال بين جمعيات مختلفة فيما بينها من حيث الغرض ، ويجوز للمساهم أن يتمتع بأكثر من عضوية في هذه الحالة .

**مادة (22) :**

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر والسجلات الإدارية التالية :

1- سجل العضوية ويتضمن اسم كل عضو ورقم عضويته وسته ومهنته ورقم بطاقة المدنية وبياناته وعمله وتاريخ انضمامه للجمعية وعدد الأسهم التي يمتلكها ورقم تأسيس الجمعية وأهميتها أو فصله أو انتقاله إلى جمعية أخرى .

2- سجلين مرقمين ومحشومين بخاتم الجمعية لتسجيل اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية مبين فيهما وقائع الاجتماع والقراراتتخذ فيها .

3- دفتر خاص بالفروع المستمرة من قبل الغير مختومة بختم الوزارة مبين فيه اسم المستثمر وتاريخ الاستثمار وموقع الفرع والقيمة الاستثمارية وأي تعديل عليها وطبيعة الشاطط .

**مادة (23) :**

يجب أن تحتفظ كل جمعية بالدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة عملها بطريقة تكفل بيان مرکزها المالي بدقة ، ويجب أن تحتفظ على الأقل بالدفترين التاليين :

1- دفتر اليومية ويسجل فيه جميع العمليات المالية التجارية التي تقوم بها الجمعية .

2- دفتر المخزون ويسجل فيه ما يلي :

أ- تفاصيل البضاعة الموجودة بالجمعية في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة .

ب- بيان شامل للأصول الثابتة في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة . وهي جميع الأحوال تكون الدفاتر والقوائم المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب ) من هذه المادة متتمماً للفقر المذكور .

**مادة (24) :**

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في

- التتنفيذية .
- 3- التتحقق من التزام الجمعية بأحكام قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 عند احتساب الحقوق العمالية .
- 4- التتحقق من الدفعات المالية الشهرية المستحقة للموردين مع مراعاة استبعاد قيمة أية بضاعة راكيدة لدى الجمعية تخص أي مورد من صديق مستحقاته .
- 5- تدقيق حسابات العهد بالجمعية وفقاً للجبر ومراقبة الخلل في حال وجود عجز أو زيادة وان تقوم الجمعية بمعالجته إن وجدت .
- 6- إجراء مقارنات شهرية لمبالغ بند المصاريفات المختلفة بالجمعية والوقوف على أسباب أية زيادة غير طبيعية يأتى بتدمنها .
- 7- متابعة قيام الجمعية بصفة متتظمة بتحصيل القيمة الاستثمارية الشهرية من الفروع المستمرة وقيامهم بسداد التأمين المحدد للعين المستمرة .
- 8- مراجعة الجرد السنوي للأموال وموجودات الجمعية والتحقق من إجرائه وفقاً للضوابط المرعية والقرارات الصادرة بشأنه .
- 9- زيارات الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية للجمعية وبيان توزيع صافي الربح .
- 10- مراجعة العهدة المالية والتأكد من اوجه صرفها وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
- 11- مراجعة كشوف الرواتب الشهرية للعاملين والتأكد من صحتها ومقارنتها مع العمالة الفعلية بالجمعية وذلك بالتنسيق مع المراقب الإداري .
- 12- التنسيق مع المراقب الإداري في الأمور التي يترتب عليها التزامات مالية .
- 13- موافقة الوزارة بتصريح ربع سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات والمخالفات التي يرصدها وكيفية معالجتها إن وجدت أو أية تقارير قد تطلبها الوزارة .
- 14- إعداد التقرير المالي السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضح به نشاط الجمعية خلال العام ومدى التزام الجمعية بأحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979افي شأن الجمعيات التعاونية وقراراته التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل التعاوني .
- 15- التدقيق على المدفوعات في جميع مراحلها من حيث استيفاء المستندات المرفقة بالشيكات أو تلك التي يستدلت الصرف .
- 16- مراجعة القيد المحاسبي من حيث سلامة التوجيه المحاسبي وكفاية المستندات .
- 17- مراجعة موازن المراجعة الشهرية بصفة متتظمة .
- 18- مراقبة التسويات البنكية الشهرية والتأكد من معالجة الفروقات إن وجدت .
- 19- الاطلاع على المصاريفات العمومية والتأكد من مطابقتها

- 2- 20٪ تخصص للصرف على الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها .
- 3- 5٪ لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المتخصص والتي يصدر وكيل الوزارة القرارات والتعليمات اللازمة بشأنها .
- 4- ما لا يزيد عن نسبة 10٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير أيهما أقل .
- 5- أرباح الأسهم بنسبة ما لا يزيد عن 2٪ من رأس المال مع مراعاة تاريخ انضمام وتاريخ انسحاب كل مساهم .
- 6- يوزعباقي كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية ويحد أقصى 10٪ عن كل دينار .
- 7- يرد الباقى بعد ذلك على المختص المنصوص عليه بالفقرة (2) من المادة (29) .

**مادة (31) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يرجع إلى الاحتياطي القانوني ما يلي :

1. رسوم الانضمام للجمعية .

2. أرباح الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها .

3. قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها خمسة عشر سنة من تاريخ زوال الصورة .

4. الهبات والوصايا وأى مبالغ أخرى تتلقاها الجمعية من الغير بصفة تبرعات أو دعم أو أى مسمى آخر وذلك بالتناسب للجمعيات التي لم يمض على إشهارها ستين مائتين .

**مادة (32) :**

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**مادة (33) :**

يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**وزير الشئون الاجتماعية والعمل**  
**ذكرى عايد الرشيد**

صدر في : 4 ذو الحجة 1434هـ

الموافق : 9 أكتوبر 2013م

**ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام****المراقب المالي**

1- يتولى المراقب المالي المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على كافة الأمور المالية والتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها .

2- التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها وتطبيق واتباع السياسة المالية الملحوظة باللائحة

الملحقة باللائحة التنفيذية .

- ٦) الاطلاع على أعمال وقرارات جميع اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة للتأكد من عدم مخالفتها للأنظمة واللوائح المعمول بها .

٧) التنسيق مع المراقب المالي في الأمور والأعمال المشتركة التي يترتب عليها التزام مالي .

٨) الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والتحقق من صحة اتفاق الاجتماعات وفقاً للإجراءات المخصوصة عليها بالنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنصمة للعمل التعاوني وعدم اتخاذ المجلس أي قرارات تكون مخالفة لأحكام المرسوم بالقانون 24 لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له .

٩) إعداد التقرير الإداري السنوي لتقديمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضوع به نشاط الجمعية خلال العام على<sup>علي</sup> التزام الجمعية للمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ أو تعديلهما والقرارات الصادرة تنفيذه .

١٠) موافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات التي يرها وكيفية معالجتها أو آية تقارير قد تطلبها الوزارة .

١١) التأكد من قيام الجمعية بامساك سجلات أو نظام اداري يحقق للجمعية الاطمئنان وسلامة أي عمل أو إجراء تقوم به الجمعية .

١٢) التتحقق من سلامة إجراءات أي أعمال أو مشاريع خاصة بالجمعية بما يتوافق مع اللوائح والقوانين .

١٣) التتحقق من إجراءات التأمين على الممتلكات والأموال الخاصة بالجمعية .

١٤) التأكد من تشكيل الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً .

١٥) التتحقق من احتياج الجمعية للعماله ومدى التزامهم بالعمل وقيام الجمعية بتطبيق أنظمة حديثة فعالة لضبط عملية الحصول والاتصال للعاملين .

١٦) التأكد من اتخاذ الجمعية للإجراءات المخصوصة عليها في لنظام الأساسي بشأن الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية لعمومية العادية وكذلك إجراءات وشروط الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

١٧) التتحقق من صحة بيانات الأعضاء المساهمين بالجمعية ومن توافر شروط العضوية لكل منهم والمخصوصة عليها بالنظام الأساسي للجمعية .

١٨) إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في أدارة الجمعية .

للانظمة واللوائح التي تنظم عملية الصرف.

- 20- مراقبة مبيعات الجمعية والتحصلات النقدية يومياً و  
مطابقة ذلك دفترها واتباعها دوره مستندة ممنظمة .

21- التحقق من أرصدة الحسابات اليومية وفقاً للنظام الحاسبي  
ان وجد وطبقتها للحسابات الرئيسية في الأستاذ العام مع  
التحقق من أن إجراءات الرقابة الداخلية في نظام الكمبيوتر  
تعمل بكفاءة .

22- مطابقة رصيد دفتر اليومية العامة مع حسابات الأستاذ العام  
شهرياً والتأكد من قيام الجمعية بإمساك الدفاتر المذكورة باللائحة  
 التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته .

23- مراجعة العقود التي أبرمتها الجمعية للتحقق من مدى  
مطابقة الدفعات المسلمة للمتعاقدين وفقاً لها .

24- مراجعة مخصص الخدمة الاجتماعية شهرياً والتحقق من  
سلامة إجراءات الصرف .

25- القيام بعملية جرد مفاجئ على المخازن والمخازن  
البعي في الأسواق والفرع .

26- القيام بإعداد تقارير بالنسبة المالية شهرية خاصة تلك التي  
تتعلق بنسبة السيولة والمركز المالي .

27- التتحقق من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان  
(المبيعات - المشتريات - المبيعات إيرادات فروع الاستثمار -  
إيرادات البضاعة الجاهزة - الخصم المكتسب - خصم تعجيل  
الدفع - إعلانات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصروفات  
العمومية والإدارية) .

28- إخطار الوزارة بأي مخالفات أو مخالفات تقع في إدارة  
الجمعية .

ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام

المراقب الإداري

## **الخصائص ومهام المراقب الإداري :**

- ١) يتولى المراقب الإداري المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقيق على كافة الأمور الإدارية والتتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها .
  - ٢) الاطلاع والتحقق من كافة العقود المربرمة بين الجمعية وغير والتأكد من استيفائها الشروط القانونية لابرامها ومدى الالتزام بتفيذهما .
  - ٣) تقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة عن نتائج التفتيش على النواحي الإدارية والتتنظيمية بالجمعية .
  - ٤) مراقبة القرارات الإدارية والتأكد من عدم مخالفتها للقرارات والتعاميم الوزارية .
  - ٥) التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق هيكل تنظيمي وكادر وظيفي ضمن نظام اداري مذودجي وتطبيق السياسة الإدارية .

- الملحقة باللائحة التنفيذية .

6) الاطلاع على أعمال وقرارات جميع اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة للتأكد من عدم مخالفتها للأنظمة واللوائح المعمول بها .

7) التنسيق مع المراقب المالي في الأمور والأعمال المشتركة التي يترتب عليها التزام مالي .

8) الاطلاع على محاضر جماعات مجلس الإدارة والتحقق من صحة اتفاق الاجتماعات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية والقرارات الوزارية المنضمة للعمل التعاوني وعدم اتخاذ المجلس أي قرارات تكون مخالفة لأحكام المرسوم بالقانون 24 لسنة 1979 وتعديلاته في شأن الجمعيات التعاونية والقرارات المنفذة له .

9) إعداد التقرير الإداري السنوي لنقدمه إلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي موضع به نشاط الجمعية خلال العام على<sup>عليه</sup><sub>التزام الجمعية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته</sub> والقرارات الصادرة تنفيذه .

10) موافاة الوزارة بتقرير ربع سنوي وسنوي يتضمن الملاحظات التي يراها وكيفية معالجتها أو آية تقارير قد تطلبها الوزارة .

11) التأكيد من قيام الجمعية بإمساك سجلات أو نظام إداري يحقق للجمعية الاطمئنان وسلامة أي عمل أو إجراء تقوم به الجمعية .

12) التتحقق من سلامية إجراءات أي أعمال أو مشاريع خاصة بالجمعية بما يتوافق مع الواقع والقوانين .

13) التتحقق من إجراءات التأمين على الممتلكات والأموال الخاصة بالجمعية .

14) التأكيد من تشكيل الهيئة الإدارية لمجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً .

15) التتحقق من احتياج الجمعية للعمالة ومدى التزامهم بالعمل وقيام الجمعية بتطبيق أنظمة حديثة فعالة لضبط عملية الحضور والآصراف للعاملين .

16) التأكيد من اتخاذ الجمعية للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي بشأن الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية وكذلك إجراءات وشروط الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

17) التتحقق من صحة بيانات الأعضاء المساهمين بالجمعية ومن توافق شروط العضوية لكل منهم والمنصوص عليها بالقطame الأساسي للجمعية .

18) إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

للأنظمة واللوائح التي تنظم عملية الصرف .

20- مراقبة مبيعات الجمعية والمحصلات النقدية يومياً و مطابقة ذلك تقاريراً واباعها دورياً مستندية منتظمة .

21- التتحقق من أرصدة الحسابات اليومية وفقاً للنظام المحاسبي ان وجد و مطابقتها للحسابات الرئيسية في الأستاذ العام مع التتحقق من أن إجراءات الرقابة الداخلية في نظام الكمبيوتر تعمل بكفاءة .

22- مطابقة وصيغ دفتر اليومية العامة مع حسابات الأستاذ العام شهرياً والتأكد من قيام الجمعية بإمساك الدفاتر المذكورة باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 وتعديلاته .

23- مراجعة العقود التي أبرمتها الجمعية للتحقق من مدى مطابقة الدفعات المسلمة للمتعاقدين وفقاً لها .

24- مراجعة مخصص الخدمة الاجتماعية شهرياً والتحقق من سلامية إجراءات الصرف .

25- القيام بعملية جرد مفاجئ<sup>على المغازن والمخازن</sup> في كافه<sup>مكاتب</sup> تصرف<sup>البيع في الأسواق والفرع</sup> .

26- القيام بإعداد تقارير بالنسبة المالية شهرياً خاصة تلك التي تتعلق بنسبة السيولة والمركز المالي .

27- التتحقق من قيام الجمعية بعمل مقارنات شهرية لبيان (المبيعات - المشتريات - المترتبات - الإيرادات فروع الاستثمار - إيرادات البضاعة المجانية - الخصم المكتسب - خصم تعجيل الدفع - علالات وعروض - الإيرادات الأخرى - المصاريف العمومية والإدارية) .

28- إخطار الوزارة بأى تجاوزات أو مخالفات تقع في إدارة الجمعية .

### ملحق اللائحة التنفيذية لاختصاصات ومهام المراقب الإداري

1) يتولى المراقب الإداري المكلف من قبل الوزارة التفتيش والمراجعة والتدقق على كافة الأمور الإدارية والتنظيمية بالجمعية والتأكد من سلامتها .

2) الاطلاع والتحقق من كافة العقود المبرمة بين الجمعية وغير والتأكد من استيفائها الشروط القانونية لإبرامها ومدى الالتزام بتنفيذها .

3) تقديم تقارير دورية إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة عن نتائج التفتيش على النواحي الإدارية والتنظيمية بالجمعية .

4) مراقبة القرارات الإدارية والتأكد من عدم مخالفتها للقرارات والتعليمات الوزارية .

5) التتحقق من التزام الجمعية بتطبيق هيكل تنظيمي وكادر ضبطي ضمن نظام إداري شفاف ومحكم، وتناسبه السياسة الإدارية .

- 11- تضع كل جمعية قادر مالي يحدد الراتب الأساسي لكل وظيفة موضح به أول مربوط وأخر مربوط متضمناً العلاوات والبدلات .
- 12- وضع لائحة تنظم القروض التي يجوز منحها للموظفين وطريقة سدادها بعد اعتمادها من الوزارة .
- 13- العمل على تشجيع تسويق المنتجات الوطنية .
- 14- العمل على تقديم السلع والخدمات بأسعار تعاونية .
- 15- يكون الأساس في عمليات الشراء لكافة السلع مع **الخليفات** الغير وسيطة فقط .
- 16- العمل على وضع الخطط التي تحقق للمساهם أفضل الفرصة في السلع والأسعار وتلبية احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات .
- 17- العمل على وضع خطط تحقق للمساهم أفضل الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية في نطاق عمل الجمعية .
- 18- الاهتمام بتوعية المستهلك فيما يرتبط بعملية الشراء والتغذية الصحية .
- 19- الاهتمام بالمهرجانات التسويقية للسلع الاستهلاكية .
- 20- الاهتمام بالعروض اليومية والاسبوعية والشهرية للسلع الاستهلاكية .
- 21- استخدام التكنولوجيا في المهرجانات والعروض التسويقية .
- 22- التنوع بالخطط التسويقية بما تتناسب مع كافة شرائح المستهلك .
- 23- العمل على تنوع السلع وطريقة العرض والسعر باعتبارها من مقومات التسويق .

## **ملحق اللائحة التنفيذية للسياسات والنظم الإدارية والمالية والتسويقة والتعاونية**

يجب على الجمعية القيام بما يلي :

- 1- وضع هيكل وظيفي ووصف لكل وظيفة بين فيه الوظيفة والتبعة الإدارية وهدف الوظيفة والمهام والواجبات وشروط شغلها من مؤهل وخبرات ومهارات .
- 2- وضع آلية تنظم إجراءات التعيين في الجمعية مختتمة من مجلس الإدارة .
- 3- تطبيق المباديء والسياسات والممارسات المسبقة للأمانة العامة وفقاً للمعايير الدولية والقرارات الوزارية بهذا الشأن .
- 4- التزام الجمعية بالنظم المحاسبية واعداد نظام محاسبي يتحقق بصورة كبيرة أنظمة الضبط الداخلي المرعية وفقاً للأصول المهنية .
- 5- وضع تصور للمشروعات الإنشائية التي ترغب في إنشائها .
- 6- وضع خطة تضمن الحفاظ على أموال الجمعية من حيث تناسب المصروفات مع الإيرادات بما يضمن تحقيق وضع مالي جيد للجمعية .
- 7- وضع خطة للعام التالي بعد كل سنة مالية وآلية للعمل بتلك الخطة التي يوجبهها يتم تنفيذها .
- 8- توفير نظام للربط الآلي في الجمعية لإحكام العمليات المالية والإدارية .
- 9- العمل على تشجيع العمالة الوطنية بالجمعيات .
- 10- عدم المضاربة بأموال الجمعية أو تعرضاً لها للخطر أو الإهدار .